

أ.د. علي الشبل | أعطى ابنه دينا وأوصى عند موته أن يعطى المال لزوجته الثانية فما حكم ذلك؟

علي عبدالعزيز الشبل

على كل حال مسائل الخصومات والنزاعات لا يصلح الكلام فيها فتوى. مهم. وانما محلها هو القضاء الشرعي يسمعون من اطراف وينظرون في دلائلهم وبياناتهم ثم يوفق الله جل وعلا الحاكم والقاضي الى الحكم الرشيد. وانا فهمت من هذا السؤال ان هذا المال امانة عند - 00:00:00

عند ابنه واذا كان كذلك فهو بموت المؤتمن يصبح هذا المال ميراثا لا يختص به احد عن احد فلو كان عطية لم تنفذ الا في الحياة. وانا سألت هل المال لها او لزوجها؟ وقالت ان المال لزوجها - 00:00:26

فلا تطالبي به وان كان فيه ما يتعلق بالنزاع والخصومات هذي محلها يا اختاه الى المحاكم الشرعية والله اعلم - 00:00:49